

مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة الخامسة: أرقام الأسئلة من 101 إلى 125.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 101: تدور في هذه الآونة شبهة مفادها الاستدلال بما ذكرتموه في رسالة " حالات يجوز فيها إظهار الكفر " من جواز إظهار الكفر لإزالة كفر أكبر منه؛ حيث يستدلون بهذه القضية على جواز دخول البرلمان وإظهار الكفر لهؤلاء الطواغيت لدرء كفر أكبر، ولعدم ترك المجال للكفار ليستولوا على الحكم، ويقولون: إن الصحابي قد أظهر الكفر ليقتل رجلاً كافراً، ونحن نظهر الكفر لننقذ الملايين من الكفر.. فما قولكم بارك الله في علمكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . قياس جواز دخول المجالس البرلمانية التشريعية على مسألة جواز الانغماس في صفوف المشركين من أجل إزالة كفر أكبر وضرر أكبر، قياس خاطئ لا يصح وذلك من أوجه:

منها: أن حالة الانغماس تكون من أجل إزالة كفر أكبر ..

إزالته محققة أو يغلب على الظن أنه سيزال .. بينما حالة المشاركة في المجالس التشريعية تكسر الكفر الكبير، وتصيب عليه الشرعية .. وتكون سبباً ظاهراً في أطر الناس إلى الكفر، وليس العكس كما ذكر في السؤال !!
فأين البرهان والدليل - من الواقع المشاهد والملموس - على أن المشاركة في المجالس التشريعية تنقذ ملايين الناس من الشرك والكفر ..؟!

ولو قيل العكس لكان الكلام أصوب وأدق ..!
ثم هل يستطيعون أن يمنعوا الكفر أولاً عن أنفسهم .. فضلاً عن أن يمنعوه عن الآخرين ؟!

ومنها: أن الكفر الأكبر الذي يُراد إزالته عن طريق الانغماس لا يمكن أن يُزال إلا من خلال هذا الطريق؛ أي أنه لو تمكن من إزالته من خلال الطرق المشروعة الأخرى أو الأقل انزلاقاً لما جاز اللجوء إلى خيار الانغماس .. والمشاركة في المجالس التشريعية ليست كذلك، فهي إضافة لما يترتب عليها من مزالق عقدية ترقى إلى درجة الكفر البواح .. فإن المصالح المزعومة التي يدعونها يمكن أن تتحقق من طرق أخرى مشروعة

أو أقل انزلاقاً من خيار المشاركة في المجالس التشريعية عند الطواغيت .. ومع ذلك نجد القوم يترامون علي المشاركة! كما أن هذه المصالح الموهومة لا يمكن أن تبرر تلك المزالق الضخمة المترتبة على المشاركة في تلك المجالس التشريعية الشريكة ..!

ومنها: أن المزالق العقدية والشرعية التي تترتب عن المشاركة في المجالس التشريعية هي أكبر بكثير من المزالق المحتملة والتي من الممكن أن تتحقق بسبب الانغماس في صفوف الكافرين .. !

ومنها: أن هذا الاستدلال من القوم هو من قبيل المشاكلة والمجادلة في الباطل، والتماس المتشابهات ليبرروا ما هم عليه من باطل، وليشوشوا على الناس دينهم .. ولا ندري غداً بما سيطالعوننا به من شبهات واستدلالات ما أنزل الله بها من سلطان !!!

* * *

س 102: قد كثر مؤخراً الكلام على سيد قطب رحمه الله بين طاعن ومادح .. واختلط الأمر على كثير من الشباب .. فما تقيمكم لذلك، وما هو رأيكم في سيد .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. عند الحديث عن كبار أهل العلم وإرادة تقيمهم، والحكم عليهم بالجرح أو التعديل، لا بد من النظر إلى عدة أمور، **منها:** النظر إلى مجموع حسنات العالم ومجموع مواقفه وأحواله .. ومن جهة أخرى النظر إلى مجموع سيئاته أو أخطائه إن وجدت، وإجراء عملية الترجيح بينهما، وبيان أيهما يغلب ويرجح على الآخر ..!

ومنها: رد المتشابه من أقواله وكلامه إلى المحكم .. وبناء الأحكام عليه وعلى أفكاره ومذاهبه من خلال المحكم الصادر عنه، وليس المتشابه .. حيث ما من عالم إلا وله عبارات متشابهة حمالة أوجه لو أخذت بمفردها، وحوكم على أساسها لظلم العالم وفُهم خطأ، وربما لضلل وفُسق .. ولكن عندما يرد هذا المتشابه إلى المحكم من كلامه ومواقفه، فإن الصورة تتضح أكثر، ويكون الحكم والقرار أقرب إلى الإنصاف والعدل.

ومنها: النظر إلى مجموع مراحل الطلب والالتزام الذي مر بها العالم .. والتفريق بين مراحل ما قبل الالتزام - إن وجدت - وبين مراحل ما بعد الالتزام، واعتماد المراحل الأخيرة من حياته، واجتهاداته، وإطلاقاته .. **فالعبرة بالخواتيم، وبما يُختم به على المرء.**

فمن الظلم كل الظلم أن تقيم الإنسان من خلال حياته المنحرفة أيام جاهليته - إن وجدت - وتغض الطرف عن مرحلة ما بعد ذلك من التوبة والاستقامة والالتزام والجهاد التي حُتِمت به حياته..!

ومنها: مراعاة الظروف والأجواء والملابس المحيطة به لحظة وقوع العالم في الخطأ .. فهي تعيننا على فهم مراده وقصده مما قد أخطأ فيه .. والدافع الذي حمله على الوقوع في الخطأ!

ثم أن هذه الأجواء والملابس المحيطة به إن لم تمنع من تخطئته والإشارة إلى قوله أو فعله بأنه خطأ إلا أنها قد تمنع تكفيره أو تضليله وتفسيقه ..!

ومنها: التجرد من الهوى والتحامل المجحف، والأحكام المسبقة عندما يريد الإنسان أن يقيم إنساناً آخر، وبخاصة إن كان هذا الآخر عالماً من علماء الأمة له سابقة جهاد وبلاء في سبيل الله .. وما أقل هؤلاء المنصفين المتجردين من أهوائهم للحق في زماننا !!

فهذا التمهيد هام وضروري بين يدي الجواب على السؤال الوارد أعلاه، والخاص بسيد قطب رحمه الله .. وألخص الجواب على هذا السؤال في النقاط التالية:

1- مر سيد قطب رحمه الله في حياته في **ثلاثة مراحل:** مرحلة ما قبل الالتزام، ومرحلة التحول إلى الإسلام والعمل الإسلامي، ومرحلة النضج والالتزام والانطلاق الجاد في الدعوة لهذا الدين والجهاد في سبيل الله، وهذه مراحل المتأخر منها ناسخ لما تقدم منها.

فمرحلة ما قبل الالتزام بالدعوة والعمل الإسلامي امتدت تقريباً إلى سنة 1945 .. تقلب فيها سيد بين حزبي الوفد والسعديين، ومناصرة العقاد وأدبه وفكره .. وفي هذه المرحلة كتب سيد مقالات وأبحاث عدة، يؤخذ عليه كثير مما كتب فيها .. ولو أراد المرء أن يقيم سيد من خلال كتاباته ومواقفه في تلك المرحلة التي أنهاها بكتابه المعروف **" بالتصوير الفني في القرآن "** لخرج بطامات لا يستهان بها في ميزان العقيدة والتوحيد .. ولكنها حياة منسوخة بالنسبة لسيد ولما صدر عنه فيما بعد من كتابات ومواقف.

فليس من الإنصاف والعدل أن يعكف المرء على كتابات سيد في تلك المرحلة - التي يسميها سيد نفسه في أكثر من موضع في الضلال وغيره بأنها مرحلة الضياع - ثم يخرج للناس ليقول لهم انظروا ماذا يقول سيد .. وهذه هي مواقف سيد ؟!!

أما المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحول إلى العمل الإسلامي والتي انتهت تقريباً في نهاية عام 1950 .. في هذه المرحلة تجرأ سيد على الكتابة في مسائل لم يُسبق إليها من أحد، وقبل أن يتمكن من علوم الإسلام وبخاصة منها علمي الحديث والفقه مما أدى إلى وقوعه في بعض الأخطاء التي أخذت عليه كما في كتابه " **العدالة الاجتماعية** " الذي يُعتبر أول كتاب إسلامي له .. والذي كتبه عام 1948 تقريباً، وفي أوج استفحال الاشتراكية وانتشارها في الأمصار، مما حمل بعض الدعاة آنذاك أن يتكلموا ويكتبوا عن اشتراكية الإسلام مواكبة للتيار الجارف الداعي للاشتراكية .. من جملة هذه الأخطاء التي أخذت على سيد في كتابه المذكور طعنه ببعض الصحابة وعلى رأسهم عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .. معتمداً في ذلك على روايات غير محققة وأكثرها موضوعة ومكذوبة - من صنع الروافض - لا تصح من حيث السند ولا من حيث المعنى !..

فإن قيل أن سيد قطب لم يكن يريد الطعن لمجرد الطعن على طريقة الروافض الخبيثاء .. وإنما أراد أن يُظهر عظمة النظام الاقتصادي في الإسلام، وما كان قد اعترى هذا النظام من فساد وانحراف في أواخر عهد الخليفة الثالث عثمان ؟!..

أقول: مهما قيل عن الدافع والملايسات التي حملت سيداً - في تلك الحقبة والمرحلة - على النقد الجارح لبعض الصحابة رضي الله عنهم فهو مخطئ، وخطأه مردود عليه، لا يُتابع فيه ..! لكنها مرحلة كذلك لا يجوز أن يُقيم سيد رحمه الله من خلالها .. وبخاصة أنه يُنقل عن سيد أنه تخلص منها وعن كثير مما كتب فيها .. كما يُنقل ذلك عن أخيه محمد قطب وغيره من الباحثين [انظر سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، ص 509]!

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة النضج والجهاد، والبلاء .. التي تعتبر ناسخة لجميع مراحل حياة سيد المتقدمة والتي بدأت في أوائل الخمسينيات .. وانتهت بنهاية حياة سيد معلقاً على أعواد مشانق الطواغيت، بعد عدة سنوات قضاه في سجون الظالمين!!

وفي هذه المرحلة الناسخة صدر عن سيد رحمه الله الكتب التالية: **الظلال، وهذا الدين، والمستقبل لهذا الدين، وخصائص التصور الإسلامي، ومقومات التصور الإسلامي، والإسلام ومشكلات الحضارة، وكتابه العظيم معالم في الطريق ..**

فمن أراد أن يقيّم سيد قطب، وإنجازه العلمي عليه أن يعكف على هذه المرحلة من حياته، وعلى إنجازاته العلمية التي أنجزها في تلك المرحلة الجادة من حياته.

2- عند تقييم سيد - رحمه الله - ينبغي النظر إلى جميع جوانب سيد: الإبداعية العلمية منها إضافة إلى مواقفه الدعوية والجهادية، وما تعرض له من بلاء وتعذيب في سبيل الدعوة إلى الله .. كما ينبغي النظر إلى الخاتمة التي ختم عليها سيد التي تجب ما قبلها؛ وهي خاتمة خير وشهادة إن شاء الله ولا نزكيه على الله .. فهذا كله يجب أن يكون معتبراً عند التقييم، والحكم على سيد! فكثير من الدعاة يكتب كتابات جيدة ومنمقة .. ولكن لا يواكبها مواقف دعوية ترقى بصاحبها إلى مستوى الكلمات التي خطها في كتبه .. ولو نظرت إلى كثير من هؤلاء لوجدتهم يتوسدون عتبات الطواغيت الظالمين يستعطفونهم المن والعطاء .. مع علمهم أن الطاغوت لا يمكن أن يقبل منهم مقابل ذلك العطاء أقل من الولاء والجدال عنه في الباطل والزور .. فمثل هؤلاء أنى تنفعهم كتبهم ومؤلفاتهم المنمقة والمدعومة .. وهم في نفس الوقت يكذبونها بمواقفهم العملية والتي هي أصدق تعبيراً عما في أنفسهم من أمراض وآفات !!

3- قد وقع سيد قطب في أخطاء لا يتابع فيها، ولا يُقر عليها .. ويحذر منها - أي من الأخطاء - كل من أراد أن يطالع كتب سيد .. من تلك الأخطاء: وقوعه في التأويل المذموم وموافقته لمذاهب الأشاعرة في الصفات .. ومنها قوله بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ..! فهذه الأخطاء لا يتابع عليها سيد .. ويجب الاعتراف بأنها أخطاء وأن سيداً قد أخطأ في

تلك المسائل .. وأنه لم يوفق إلى الحق والصواب فيها .. وهذا طبع البشر المجبولين على الخطأ .. والكمال عزيز .. وجل من لا يُخطئ !!

4- لم يكن سيد هو أول وآخر من أخطأ في مسائل الصفات .. وكذلك خبر الآحاد .. فإن كثيراً من فحول الأمة وعلمائها الأقدمين قد وقعوا في هذا النوع من الخطأ .. وسيد متابع لهم ولأقوالهم .. وذلك لم يمنع من إنصافهم والثناء عليهم بما أصابوا فيه .. والاستفادة من علومهم وكتبهم النافعة ! فالإنصاف في هذه الحالة يقتضي أن يُقال: أصاب سيد في كذا .. وأخطأ في كذا .. وليس أخطأ في كذا ونعمي العين - لهوى متبع - عما قد أصاب فيه وأجاد .. وما أضخم هذا الجانب عند سيد رحمه الله ؟!!

5- لسيد قطب - رحمه الله - حسنات تتمثل في جهاده وصدعه بالحق، وبلائه الكبير في سبيل هذه الدعوة .. نرجو إن شاء الله أن تكون كفارة له عما قد أخطأ فيه .. فإن الحسنات يذهبن السيئات .. وكذلك البلاء فإنه يطهر صاحبه من الخطايا والذنوب والآثام إلى أن يجعله يمشي على الأرض وما عليه خطيئة واحدة، والبلاء بالنسبة للمؤمنين وبخاصة منهم العلماء العاملين قرينة صريحة على قوة الإيمان والدين.

كما في الحديث: " **يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يزال بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة** " وقال ﷺ: " **وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة** ". وقال ﷺ: " **أشد الناس بلاء الأنبياء ثم المثل فالمثل** .. ".

وسيد قطب - رحمه الله - قد ابتلي بلاء شديداً في سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه .. في سبيل شهادة أن لا إله إلا الله .. حيث امتد اعتقاله في زنازين الطواغيت إلى أكثر من عشر سنوات .. إلى أن صدر الطاغوت بحقه حكم الإعدام شنقاً .. وكان سيد رحمه الله بإمكانه أن يريح نفسه من كل هذا العناء بكلمة اعتذار يخطها للطاغوت، كما كان يتمنى الطاغوت ذلك منه - كلمة اعتذار بل كلمات تبجيل وولاء وفداء يخطها كثير من الدعاة في هذا الزمان ممن ينقمون على سيد جهاده وصبره على البلاء .. من أجل فتات يسير يرميه إليهم الطاغوت، أو حظ من حظوظ الدنيا يلتمسونه عنده .. وليس من أجل أن يعتقوا رقابهم من حكم الإعدام شنقاً .. ولكن أبى سيد إلا أن يكون صادقاً مع الكلمة التي طالما كتب ودافع عنها ألا وهي شهادة التوحيد لا إله إلا الله .. وإن أدى ذلك إلى تعليقه على أعواد مشانق الطواغيت الظالمين !

6- قبل أن يلتزم سيد بالإسلام كان أديباً حاذقاً .. قد اشتغل بالأدب وفنونه كتابة وقراءة وتديسا .. حتى فاق فحول الأدب والبلاغة في زمانه .. وهذا - مما لا شك فيه - قد أثر على أسلوبه عندما كتب عن الإسلام في مراحل المتأخرة .. لذا قد يجد القارئ بعض العبارات والاطلاقات المشككة على الأفهام يغلب عليها الطابع الأدبي البياني .. فليس من العدل مثلاً أن يُحكم على " **الظلال** " هذا العمل النافع الضخم الذي تجاوزت عدد صفحاته الأربعة آلاف صفحة .. بأنه " **ضلال وظلام** " وغير ذلك من الأوصاف الجائرة المجحفة .. من أجل تلك الاطلاقات أو العبارات المشككة على الأفهام !..

ليس من العدل والإنصاف أن يُحكم علي " **الظلال** " هذا الكتاب العظيم .. الذي تجاوزت عدد صفحاته أربعة آلاف صفحة بالحرق والتلف - كما يقول بذلك بعض المعاصرين المشبوهين - من أجل أخطاء قد تحصر في صفحة أو صفحتين ..؟؟!! ولو صح هذا المنطق الأعوج الظالم لتعين حرق كتب ومؤلفات جميع أهل العلم .. ولما بقي كتاب لعالم سالماً للأمة! فما من عالم إلا وأخذ عليه في مسألة ومسائل .. وما من كتاب إلا وقيل فيه ورُد عليه .. حاشا كتاب الله تعالى .. والكتب الحاوية للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

7- ما وقع فيه سيد من خطأ - قد تقدمت الإشارة إليه - لم يمنع الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - من أن يشني خيراً على سيد، وأن يستدل بكلام سيد كما في مقدمة كتابه " **مختصر العلو** " حيث استدل بكلام لسيد قطب - بصيغة المدح والتأييد - ما يعادل ثلاث صفحات، وابتدأ كلامه: **فها هو الأستاذ الكبير سيد قطب رحمه الله** .. وبدأ بسرد كلامه ..! **والسؤال:** إذا كان الشيخ الألباني يصف سيد قطب بالأستاذ

الكبير ويترحم عليه .. ويستدل بكلامه في أكثر من ثلاث صفحات متتاليات في مقدمة الكتاب فقط .. فكيف بربيع المدخلي ومن تابعه من المقلدة الجهال يشتمون سيداً ويرمون بالضلال وغير ذلك من الاطلاقات الجائرة .. ويحذرون منه ومن كتبه ..؟؟!

فأيهما: على حق وصواب الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟؟!!

وأيهما أدرى بمادئ وقواعد الجرح والتعديل ..

الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟؟!!

وأيهما أولى بالاتباع والتقليد - إن جاز التقليد في

مثل هذه المواضع - الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟؟!

وأيهما السلفي ويمثل الرأي السلفي المعاصر

الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟؟!

قلت: أن الشيخ بكر أبو زيد قد أخطأ وخرج عن السلفية .. ونصر أهل البدع .. عندما لم يوافق المدخلي على إطلاقاته الجائرة بحق سيد رحمه الله .. فهل تجرؤون أن تقولوا في الشيخ ناصر ما قلتموه في الشيخ بكر ..؟؟!

8- ومما استدل به الشيخ ناصر من كلام سيد بصيغة المدح والتأييد .. هو نفسه مما ينكره المدخلي على سيد أشد الإنكار، ويعتبر - بسبب جهله لقواعد التكفير - أن سيداً قد كفر الناس والمجتمعات بهذه الكلمات ..!!

وإليك الكلمات التي استدل بها الشيخ ناصر من كلام سيد
رحمهما الله تعالى، فقال الشيخ ناصر: ثم ذكر - أي سيد -
رحمه الله عاملين آخرين، ثم قال: "نحن اليوم في
جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم . كل ما
حولنا جاهلية .. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم
وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم
وقوانينهم، حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية،
ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً ..
هو كذلك من صنع هذه الجاهلية .. فلا بد إذن في منهج
الحركة الإسلامية أن نتجرد في فترة الحضانة والتكوين
من كل المؤثرات الجاهلية التي نعيش فيها ونستمد منه
..!!

هذا الكلام يستدل به الشيخ الألباني بصيغة المدح والتأييد كما
في مقدمته لكتابه مختصر العلو
.. بينما المدخلي يعتبر هذا الكلام - بسبب جهله بضوابط وقواعد
التكفير - أنه تكفير للناس والمجتمعات بأعيانها !!
ومما حمل المدخلي على الحنق والحق على سيد هذه
العبارات وأمثالها التي تغيظ الطواغيت الظالمين .. ولكن أنظر -
أيها الأخ السائل - الفرق بين موقف وفهم الشيخ ناصر لهذه
الكلمات وبين موقف وفهم المدخلي لها !!؟
ونعيد هنا ما كنا قد سألناه من قبل: أيهما السلفي، ويمثل
السلفية المعاصرة الشيخ ناصر .. أم المدخلي .. وأيهما أكثر فهماً
للسلفية الشيخ ناصر أم المدخلي !!؟
**وأيهما أكثر غيرة على السلفية الشيخ ناصر أم
المدخلي !!؟**

9- كل ما تقدم يجعلنا نضع إشارات استفهام عديدة على
موقف ربيع المدخلي المغالي تجاه سيد وكتب سيد !!؟
ما الذي حمله على هذا الحنق والحق، وهذه الدعاية المكثفة
ضد سيد وكتبه تحديداً .. أهو نصرة الحق والمنهج السلفي .. أم
الرغبة الجامحة في خدمة طواغيت الحكم المعاصرين الذين
تغيظهم كتب وأفكار سيد .. من خلال تنفير الناس عن فكر وكتب
سيد رحمه الله ؟!
من المستفيد من هذه الحملة الشعواء الطائشة على سيد
وفكره وكتبه .. طلاب العلم .. المنهج السلفي .. أم طواغيت
الحكم والكفر والجور .. الذين استهدفهم سيد في كثير من كتاباته،
وكلامه ومواقفه !!؟

آتوني بطاغوت واحد من طواغيت الأرض ممن يحكمون
المسلمين بقوانين الكفر والشرك والظلم .. قد تكلم عليه ربيع
المدخلي كلمة واحدة .. وليس كما يتكلم على سيد .. أو ألف فيه
مقالاً وأوراقاً وليس كتباً ومؤلفات كما كتب في سيد .. أو حذر
الامة من شره وكفره وخطره كما يحذر الناس من سيد ومن
فكره ..؟!!

أم أن تحذير الامة من كفر الطواغيت وإجرامهم وباطلهم لا
تخدم الدعوة السلفية والشباب السلفي .. كالتحذير من سيد
وكتبه !!؟!

كل هذا مما جعلنا نضع عشرات إشارات الاستفهام على
هذه الحملة المشبوهة والمريبة التي يتزعمها ربيع المدخلي ومن
معه من أتباعه ومقلديه .. **كالحلبي والهلالي** .. على سيد،
وعلى كتب وفكر سيد رحمه الله ..؟!؟!!

القضية لو وقفت عند نقد سيد فيما قد أخطأ فيه وبيان الحق
في ذلك - من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط - وتجرد وإنصاف،
لما وجدت مشكلة - حول سيد - مع ربيع المدخلي ولا غيره ممن
يقلدونه .. لأنه لا أحد يقول بعصمة سيد أو أنه فوق أن يُعقب عليه
.. بل هو ممن يخطئ ويصيب .. يؤخذ منه ويرد عليه .. ولكن ذلك
كله ينبغي أن يكون في حدود الإنصاف والعدل الذي ينبغي أن
يتحلى به الباحث الإسلامي .. وهذا لم نلمسه من المدخلي عندما
يكتب أو يتكلم عن سيد وجهاد سيد، وعلم سيد ..!!

* * *

**س 103: أثابكم الله وأحسن إليكم .. ما حكم العمل
في دائرة الجوازات حيث أن هذه الدائرة تقوم بمطاردة
المسلمين المستضعفين الذين لا يحملون ما يسمى بـ "**
**بالإقامة " في بلاد الحرمين، ويترك النصارى يسرحون
ويمرحون .. ثم إذا قمت بمعونة هؤلاء بالتستر عليهم،
وإخفائهم عن هؤلاء، هل أثم أم لا .. وجزاكم الله خيراً،
وثبت على طريق الحق خطاكم ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين . العمل في دائرة
الجوازات إذا كان بنية مشاركة الظالمين بمطاردتهم للمسلمين
المستضعفين وغير ذلك **لا يجوز**، وإذا كان بنية مساعدة
المسلمين المستضعفين وتخفيف الظلم عنهم، أو التستر عليهم،
وإخفائهم عن أعين الظالمين **فهو جائز**، وأحياناً يرقى إلى درجة
الوجوب، وصاحبه له أجر إن شاء الله.

**فإن قيل لك: ولكن يجب عليك طاعة مسؤوليك أو
أولي الأمر .. فاعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية**

الخالق أياً كان هذا المخلوق، ومن أشد أنواع معصية العبد
لخالقه ظلم المسلم لأخيه المسلم .. وبخاصة في المجال الذي
سألت عنه؛ حيث قد يترتب على تسفير الأخ إلى بلده .. قتله أو
سجنه وتعذيبه الزمن الطويل إن كان من ذوي الاتجاه الإسلامي
الذين فروا بدينهم وأنفسهم من جور وطغيان الظالمين في بلادهم
!!!..

فإن قيل لك: ولكن قال فلان .. وفلان من المشايخ ..
فقل لهم ولكن قال محمد ﷺ: "المسلم أخ المسلم لا يظلمه
ولا يُسلمه" أي لا يُسلمه للظلم، والقهر، والقتل، والسجن،
والطرد، أو الجوع والحرمان .. وقول محمد ﷺ يعلو على قول
فلان وفلان من المشايخ .. بل ويعلو على قول جميع
الخلق ولا يعلو عليه.

* * *

س 104: ما حكم الهجرة في هذه الأيام من مكة
والمدينة إلى أفغانستان خاصة إذا كان هناك بعض
المنكرات الكفرية؛ كبنوك الربا .. ونرى بعض النصارى
في هاتين المدينتين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . تُشرع الهجرة عندما
تتوفر دواعيها وأسبابها .. وأسباب الهجرة أن تجد في أرض
الهجرة من سلامة العبادة والدين، والأمن على نفسك
وأهلك .. ما لا تجده في الأرض التي تريد الهجرة منها ..
هذه قاعدة تبنى عليها جميع أحكام الهجرة .. وكل امرئ
أدرى بنفسه وظروفه وما يُعانيه.

أما الهجرة من مكة المكرمة .. ومدينة الرسول ﷺ إلى
أفغانستان أو غيرها للأسباب التي ذكرتها، **فإني لا أرى ذلك ..**
فضلاً عن أن يكون ذلك واجباً .. فلا أرى - لغير غرض الجهاد
في سبيل الله - جواراً أنسب لدين المرء في هذا الزمان من
مجاورة العبد للحرمين الشريفين المباركين !..

فالهجرة يا أخي بلاء .. **لا أرى أن تستشرفه من غير**
توفر دواعيه وأسبابه .. فكثير من الإخوان استشرفوا الهجرة،
وخاضوا غمارها .. فلم يصبروا ولم يتحملوا تبعاتها .. ففتنوا في
دينهم وانحرفوا .. نسأل الله تعالى السلامة والثبات على الملة
والتوحيد، وأن يقبضنا إليه غير ضالين ولا مفتونين .

* * *

س 105: عن البراء بن عازب ﷺ قال: "مر بي خالي
أبو بردة ومعه لواء، فقلت: أين تريد ؟ قال: بعثني

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه " رواه الترمذي، ومن رواية أبي داود بزيادة: " أضرب عنقه وأخذ ماله "، وأحمد، وعنده: " فما سألوه ولا كلموه " .

قال ابن القيم: وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن أدريس حدثنا بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله - هـ .
السؤال: كيف نجمع بين هذين الحديثين وألفاظهما خاصة " فضرب عنقه وخمس ماله " ومذاهب العلماء فيهما، مع ما تقرر من أن معتقد أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة؛ فلا يكفرون أهل الكبائر غير المكفرة ما لم يستحلوا، ومنها نكاح الرجل لامرأة أبيه .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . اعلم أن وقوع الرجل على امرأة أبيه على وجه الزنى كبيرة من الكبائر .. لا يرقى بصاحبه إلى درجة الكفر البواح، ولا أعرف أحداً من أهل العلم المعتبرين من قال بكفره .. ولكن الذي فعله هذا الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله وتخميس ماله أنه كان قد عقد الزواج على امرأة أبيه، وأعرس بها على أنها **زوجه وحلاله** .. وهذا عين الاستحلال الذي يكفر صاحبه وإن لم يصرح بفيه أنه يستحل ذلك، أو يعتقد حله في قلبه .. ففعله يدل على ذلك .. وأصدق تعبيراً من لسانه .. لذلك أمر النبي ﷺ بقتله وتخميس ماله على أنه **كافر مرتد** .
وقوله: " **فما سألوه ولا كلموه** " لأن فعله أصرح دلالة على الاستحلال من تعبير اللسان فلا حاجة أن يستنطقوه: هل أنت تستحل ذلك من قلبك أم لا .. ؟!

وفيه أن العمل **أحياناً** يكفي قرينة ودليلاً على استحلال المرء للمعاصي .. فيحكم عليه بناء على هذه القرائن العملية الدالة على الاستحلال .. **بالكفر والردة** .
وفيه كذلك رد على أولئك الملوئين بشبهات الإرجاء الذين قسموا الاستحلال إلى استحلالين: **استحلال للمعاصي - بل للكفر - ظاهر على الجوارح لا يكفر، واستحلال باطن قلبي يكفر**، وحتى يكون المرء مستحلاً للذنوب - بل وللکفر - في قلبه لا بد من أن يأتي بالتعبير اللساني الذي يدل على استحلال القلب للمعصية .. وما سوى ذلك لا يكون مستحلاً !

وعليه فأقول: أي امرئ يفعل ما فعله ذلك الرجل؛ فيعقد زواجاً على امرأة أبيه .. فإننا نحكم عليه بالكفر والردة، من جهة **استحلاله لما حرم الله**، ومن دون أن نستنطقه عما وقر في قلبه من اعتقاد أو استحلال .. ويقتل على ذلك .. فإن قال بلسانه أنه لم يكن مستحلاً لنكاح امرأة أبيه في قلبه لا يُصدق؛ لأن لسان حاله وواقعه أُصدق بياناً من لسان فمه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 106: تعليقاً على حادث خطف الطائفة الروسية من قبل بعض المسلمين الشيشانيين، وهبوطها في المدينة المنورة، ثم قيام ما يسمى بـ " قوات مكافحة الشغب " بإنهاء الاختطاف والقبض على المختطفين، ومن المتوقع تسليمهم لروسيا لمحاكمتهم ..؟؟!

وبناء عليه، فما حكم تسليم الخاطف المسلم للدول الكافرة لمحاكمته .. نرجو بيان الحق، نفع الله بكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز خطف الطائرات .. لما فيه من ترويع للأبرياء الآمنين، وتعريضهم للأذى والخطر، والقتل .. ولأن الصلبة في السفر الأصل فيه الأمان من جميع المسافرين بعضهم لبعض .. لا يجوز الغدر به. أما تسليم الخاطف المسلم إلى بلده الكافر ليحاكم فيها - كما هو وارد في السؤال - لا يجوز .. وذلك أن رده إلى بلده الكافر .. يعني تسليمه للظلم، والتعذيب، وربما للقتل .. وبخاصة إن كانت هذه الدولة من الدول التي تقود الحرب والعداء على الإسلام والمسلمين كروسيا ..!

قال ﷺ: **" المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "** أي لا يسلمه للظلم والتعذيب والقتل وغير ذلك .

فإن قيل: هو قد أخطأ وظلم .. فينبغي أن يعامل بالخطأ والظلم ..!

أقول: يجوز هذا في شريعة القوانين والأنظمة الوضعية .. التي هي في حقيقتها شريعة الغاب .. أما في شريعة الإسلام لا يجوز أن يُقابل الخطأ بالخطأ .. أو الظلم بالظلم .. وإنما الظلم بالعدل .. والسيئة بالحسنة، كما في الحديث الصحيح: **" أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "** فلا تقابل الخيانة بخيانة أخرى ..!

ومما يتشفع ويمنع كذلك من تسليمه لظلم بلاد الكفر .. وجود الدافع الشرعي الصحيح الذي حمّله على الوقوع

في مثل هذا الخطأ، كالمدافع الذي حمل هؤلاء على خطف الطائرة الروسية ليرغموا الروس المعتدين على الانسحاب المبكر من الشيشان التي مارسوا فيها جميع أنواع الإجرام والقتل بحق المسلمين وبحق أطفالهم ونسائهم وشيوخهم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 107: هذا أخ عمل حديثاً في معهد القضاء، وهذا المعهد يدرس فيه القانون الوضعي، وطبيعة عمل الأخ هو: أمين مكتبة، فهو يرشد الطلاب إلى مواقع كتب الشريعة، ومواقع كتب القانون، ويقوم بإدخال أسماء الكتب الشرعية والقانونية في الكمبيوتر، ويشرف على الكتب في ذلك المعهد .. فهل عمله محرم أم جائز، وإذا كان جائزاً فما هي ضوابطه .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . هذا العمل فيه شبهة، وشبهته تكمن من جهة تدليه على الكتب الباطلة التي تحتوي على تشريعات البشر .. والذي جعلنا نقول " **بالشبهة** " وليس " **بالحرمة** " اختلاطه بعمل مشروع نافع، وهو التدليل على الكتب الشرعية النافعة، ولأن عمله لا يستلزم بالضرورة الرضى والموافقة على ما في هذه الكتب من باطل، كما لا يستلزم أن كل من يقرأ هذه الكتب من الطلاب هو موافق عليها، أو راض بها .. بل قد يكون هذا الاطلاع على سبيل معرفة سبيل المجرمين، والرد عليهم .. وإظهار سبيل الحق وقوته .. فالشيء يُعرف قدره بمعرفة ضده؛ لذا من عرف الجاهلية ثم عرف الإسلام .. يكون أكثر دراية وإدراكاً بعظمة الحق، وأكثر تمسكاً به .. من الذي عرف الإسلام ولم يعرف الجاهلية، ولا معاناتها .. ولا سبيل المجرمين.

والأخ كلما قويت عنده نية إظهار الحق والتعريف به، والإعانة عليه .. والتحذير من ضده .. ووجد من نفسه نفعاً للطلاب قد لا يقوم به غيره .. كلما خفت نسبة الشبهة في شرعية هذا العمل، **لترقى إلى درجة المباح** إن شاء الله.

وكلما خفت عنده هذه النية أو غفل عنها .. كلما قويت الشبهة **لترقى إلى درجة الحرام** الجلي .. وهو أدري بنفسه وبما يقوم به من أعمال .. فالموازنة بين الحسنات والسيئات والترحيل بينهما مردّها إليه .. وعليه - وهذا يكون في الأمور المتشابهات - حينئذٍ أن يستفتي نفسه وقلبه ولو أفتاه المفتون .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 108: فيما يخص قضية اختطاف الطائرة الروسية مؤخراً من قبل بعض الأخوة الشيشانيين ..
وتحديداً حول مشروعية تسليم الخاطفين لروسيا فلقد سمعت من البعض قولهم بجواز ذلك محتجين أن ذلك يندرج تحت نفس الحكم الذي قام به رسول الله ﷺ حينما سلم أبو جندل ابن سهيل بن عمرو إلى كفار قريش بعد صلح الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: " يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطينا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم .." أفيدونا بذلك، وجزاكم الله عنا كل خير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا كان يوجد بين دولة الإسلام وبين دولة من دول الكفر - لمصلحة راجحة أو ضرورة ملزمة - عقد وعهد على أن من جاء منهم مسلماً إلى الدولة المسلمة رُد إليهم .. ثم حصل بعد ذلك أن جاء منهم مسلم إلى دولة الإسلام .. **يجب على المسلمين أن يفوا بعهدهم وعقدهم ويردوا من جاءهم من المسلمين إلى تلك الدولة الكافرة ..** قياساً على ما فعله النبي ﷺ مع أبي جندل وأبي بصير عندما ردهما إلى كفار قريش التزاماً بالعهد الذي عُقد من قبل بينه وبين كفار ومشركي قريش، يوم صلح الحديبية ..! والوفاء بهذا الحكم - كما هو واضح مما تقدم - يُشترط له شرطان:

أولهما: أن يكون هذا العقد مبرماً مع الدولة الكافرة قبل حصول هجرة المسلمين منها إلى الدولة المسلمة؛ أي لا يجوز تسليم ورد من هاجر منهم إلى دولة الإسلام قبل حصول هذا التعاقد بين الدولتين .. ولو حصل فهو يعد من التواطؤ مع الكافرين المشركين على المسلمين الموحدين !

ثانياً: أن يحمل الدولة المسلمة **الضرورة أو المصلحة الراجحة** - التي يقدرها علماء الأمة وليس الجهلاء من الساسة، التي ترتد على مجموع الأمة بالنفع والفائدة - على عقد مثل هذه العقود التي تتضمن التخلي عن بعض ما يجب للمسلم المهاجر من حقوق النصر وغير ذلك ..!

هذه المصالح العامة ترجح بكثير على مفساد تسليم ورد ما يمكن أن يأتي من تلك الدولة الكافرة من أفراد مسلمين .. **ومتى كان الأمر على غير هذا النحو لا يجوز إبرام مثل هذه العقود والعهود، ولو أبرمت فهي باطلة لا يجوز الوفاء بها،**

لقلوه : " أئما شرط لئس فف كئاب الله فهو باطل " . فهو باطل .. والعمل به كذلآ باطل !
وعلله فإن هذه العقود والعهود الئف توقع عللها بعض الدول والئف ئنص على ملاحقة المسلمفن المءاهدفن ومطارءئهم ، وئسلئمهم إلى دولهم الكافرة .. ئف زعم محاربة الإرهاب أو الئطرف وغير ذلآ من الذرائع الكاذبة .. فهي عقود باطلة لا ءجوز إبرامها ، أو المشاركة ففها .. فضلا عن أن ءجوز العمل بها .. لأنها عقود ظاهرها وباطنهما شر محض ، وهي كلها ئءفل فف إطار الئعاون على الإثم والعدوان ، ومحاربة الله ورسوله !!
تنبفه : ما ئقدم من حكم فئعلق برء المسلم المهاجر إلى دولته الكافرة ، وفق الضوابط والشروط الئقدمة الذكر .. هو خاص بالرجال ؛ أف أن النساء المهاجرات لا ءجوز رءهن إلى ءفار الكفر .. بأف وءه من الوجوه ، سواء بعقد أو بءون عهد وعقد .. والإمام المسلم لا فملك الحق فف رءهن .. أو إءراء العقود مع المشركن على رءهن ، لقلوه تعالى فف سورة المئئئنة : " فافأها الذفن آمنوا إذا ءاءكم المؤمناء مهاجرات فامئئنوهن الله أعلم بائمانهن فإن علمئموهن مؤمناء فلا ئرءعوهن إلى الكفار لا هن ءل لهم ولا هن ءحلون لهن " .

* * *

س 109 : هل ءب قفام الءة على طواغفء الحكم المعاصرفن .. قبل الحكم عللهم بالكفر ؟
الءواب : الءمء لله رب العالمفن . قفام الءة ءب على من فقع فف المءالفة عن ءهل لا فمكن له ءفعه ؛ أف أنه عاجز عن ءفع ءهله .. وهؤلاء الطواغفء المسؤؤل عنهم لفسوا كذلآ .. بل هن من أعلم الناس بءفن الله تعالى .. لذلآ ءءءهم فءسنون وضع الءطط لمحاربة الإسلام كءبراء بئعالفم هذا الءفن وبمءى ءطورتها عللهم !
والذف فطالب بقفام الءة على هؤلاء الطواغفء كشرط لئكففرهم .. هو المءفل الءاهل الذف فنبغف أن ءقام علله الءة .. ولفس هؤلاء الطواغفء !!!

* * *

س 110 : ما حكم من فءعف النبوة ؟
الءواب : الءمء لله رب العالمفن . الذف فءعف النبوة بعء نبفنا محمد ﷺ هو بالنص والإءماع كافر مرءء .. لأن فف

ادعائه النبوة تكذيب صريح لما ثبت في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على أنه لا نبي بعد نبينا محمد .

قال تعالى: ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " مثلي ومثل الأنبياء كمثلي قصر أحسن بنيانه وثرى منه موضع لبنة، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه، إلا موضع تلك اللبنة، لا يعيرون سواها، فكنيت أنا سددت موضع تلك اللبنة، خُتم بي البنيان، وخُتم بي الرسل " متفق عليه.

وقال ﷺ: " إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشر الناس على قدميَّ، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي " متفق عليه.

وقال ﷺ: " إنه سيكون من أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، ولا نبي بعدي " مسلم.

وقال ﷺ: " فُضلت على الأنبياء بسَّ، وأعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيين " مسلم.

وقد أجمع الصحابة على قتال مسيلمة الكذاب ومن صدقه على ادعائه النبوة ممن تابعه وقتل على أنهم طائفة كفر وردة .. وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

* * *

س 111: في حديث الفرق قال ﷺ: " كلهم في النار إلا واحدة " ماذا تعني كلهم في النار .. هل أنهم كفار مخلدون في النار .. أم أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث يفيد أنهم في النار .. وليس فيه ما يثبت أنهم سيخلدون فيها .. أو أنهم سيخرجون منها .. ولمعرفة ذلك لا بد من النظر إلى مجموع صفات كل طائفة أو فرقة من هذه الفرق .. ثم النظر إلى مجموع النصوص الشرعية الأخرى التي تبين حكم من يتصف بهذه الصفات .. وعلى ضوء ذلك نعرف من هذه الفرق سيمكت في نار جهنم مكوث المخلدين .. ومن منهم سيخرج منها .. بل الفرقة الواحدة من هذه الفرق قد يوجد من أهلها من يمكت في النار مكوث الكافرين المخلدين .. ومنهم من يمكت مكوث العصاة الفاسقين .. وذلك بحسب ثبوت موانع التكفير ولحوق الوعيد وتوفير شروطه بكل فرد من أفراد هذه الفرقة .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 112: هل قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ .. أم أنه باق محكم ويجرى العمل به؟

الجواب: الراجح والثابت أن شارب الخمر مهما تكرر شربه للخمر لا يُقتل لشربه الخمر .. وإنما يُحد، كما ثبت في الصحيح وغيره أن رجلاً واسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، كان قد شرب الخمر أكثر من مرة، وحُد أكثر من مرة، ومرةً أتى به فجلد فقال رجل من الصحابة: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: " لا تلعه؛ فإنه يحب الله ورسوله".

والشاهد من الحديث قول الصحابي عنه ما أكثر ما يؤتى به .. الذي يفيد كثرة تكراره لشرب الخمر .. ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بقتله .. بل قد نهى عن لعنه بعينه لوجود الحسنة المانعة من ذلك وهي أنه يحب الله ورسوله .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 113: هل يجوز الحصول على جنسية الدولة الكافرة .. وهل من لوازم الحصول عليها الوقوع في الكفر...؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس من لوازم الحصول على جنسية الدول الكافرة الوقوع في الكفر .. فالقضية تختلف من شخص لآخر .. ومن حالة لأخرى .. ومن قصد لآخر .. ومن ظرف لآخر .. وباعتبار الدافع الذي حمل الإنسان على التجنس ..! وهي كذلك مرتبطة بما يترتب عليها من مواقف وتبعات والتزامات تجاه الدولة الكافرة .. ومدى التزام المتجنس بهذه الالتزامات والتبعات ..!

وعليه من خلال النظر للموضوع من جميع أطرافه وأبعاده يصعب أن نقول هي جائزة على الإطلاق .. أو هي محرمة على الإطلاق .. وإنما المسألة فيها تفصيل .. والتفصيل فيها يختلف من شخص لآخر. ولا أرى الحصول على هذه الجنسية - وبخاصة في زمن غياب دولة الإسلام التي تحتضن جميع المسلمين وتوحد جنسياتهم - سبباً مستقلاً للوقوع في الكفر من دون النظر إلى مجموع المواقف والتبعات المترتبة على حصول هذه الجنسية .. ومدى الالتزام بها .. والتي من الممكن أن تحصل بسبب الجنسية أو غيرها!

والقول: بأن مجرد التجنس بجنسية الدولة الكافرة هو كفر وخروج من الملة من لوازمه تكفير مئات الملايين من المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر في هذا الزمان .. ويتجنسون

بجنسياتها .. أو يحملون جوازات سفر تلك الدول .. وهذا قول لا يتجرأ عليه إلا من جنح إلى الغلو والإفراط .. وهان عليه دينه!!
وعندي الجنسية البريطانية أو الفرنسية أو غيرها مثلها مثل الجنسية التركية .. أو الهندية .. أو الصينية .. أو التونسية .. أو المصرية .. أو السورية .. أو الليبية .. أو الأردنية .. أو .. أو .. سواء لا فرق!

س 114: رجل وجد عملاً؛ هذا العمل هو توزيع المجلات على المحلات .. وهذه المجلات تحتوي على صور خليعة وتنجم وغير ذلك من الكفر والفسوق .. فهل يجوز له أن يعمل في هذا العمل ؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز لهذا الرجل ولا غيره أن يعمل في هذا العمل لما فيه من تعاون صريح على الإثم والفسوق والعدوان .. والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

س 115: من يسافر للدراسة .. وقد تستغرق دراسته في البلد المسافر إليها سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر من ذلك .. هل يجوز له القصر في الصلاة على أنه مسافر .. علماً أن نيته ليست الإقامة في تلك البلد ..؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أن الطالب الذي يدرس في بلد آخر غير بلده له حكم المقيم في تلك البلدة التي يدرس فيها من حيث إقامة الصلاة .. سواء طالت إقامته أو قصرت .. لأنه يعلم مسبقاً كم سيمكث ويقوم في تلك المدينة التي يدرس فيها .. وكم سنة أو شهر تستغرق منه دراسته .. وهو عرفاً يُنظر له كمقيم .. وليس هكذا المسافر الضارب في الأرض الذي لا يعرف الاستقرار ولا يعلم متى ينتهي عمله في البلدة التي يسافر إليها .. والله تعالى أعلم.

س 116: كيف نوفق بين حديث كل مولود يولد على الفطرة .. وبين قول عائشة رضي الله عنها للطفل المتوفى أنه طائر من طيور الجنة .. ونهي النبي ﷺ عن قولها ذلك .. وجزاكم الله خيراً ؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. مصير أطفال المشركين يوم القيامة هي من جملة المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ..

والصواب الذي نراه: أن أطفال المشركين - وإن ولدوا على الفطرة - إلا أنه لا يُجزم لهم بجنة ولا نار؛ على اعتبار علم الله تعالى بما كانوا عاملين لو قدر لهم الحياة .. ولما سُئل عن مصير أطفال المشركين يوم القيامة، قال: **"الله أعلم بما كانوا عاملين"** أي يترك أمرهم إلى علم الله تعالى فيهم؛ فلا نجزم لهم بجنة ولا نار .. وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم .. ونقله أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 117: ما حكم من يسب معاوية، ولا يترضى عليه، ويكفر يزيد، ويقول إن كل الأمراء بعد علي كانت نيتهم هدم الإسلام، ولكنهم كانوا يتظاهرون بالإسلام من أجل شعوبهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يقدم على ما ذكر في السؤال إلا كل جاهل أو حاقذ خبيث هان عليه دينه .. وهذا القول من لوازمه تكفير عدد كبير من الصحابة، والتابعين الذين حكموا بالعدل: **كالحسن بن علي رضي الله عنهما، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ..** وغيرهم من أئمة العدل والإسلام الذين جاءوا بعد علي .

وبما يخص يزيد بن معاوية يقول عنه شيخ الإسلام في الفتاوى 4/542: ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **"أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له"** . وأول جيش غزاها كان أميرهم **يزيد بن معاوية**، وكان معه في الغزاة أبو أيوب الأنصاري، وتوفي هناك، وقبره هناك إلى الآن .. هـ.

* * *

س 118: قال الطحاوي: "ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً" فإذا مات شخص على الكفر فهل يجوز لنا أن نشهد له بالنار أم ماذا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مراد الطحاوي رحمه الله **"ولا ننزل أحداً منهم .."** أي من أهل القبلة .. لا نشهد لأحد منهم بجنة ولا نار إلا ما ثبت في حقه النص أنه من أهل الجنة كالمبشرين العشرة من الصحابة وغيرهم ..

أما الكافر إن مات على الكفر فإننا نشهد له بالنار لقوله ﷺ **"لأعرابي: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار"** .

* * *

س 119: متى يكون تحليل الحرام وتحريم الحلال كفراً .. وصاحبه يكون كافراً ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه - من غير مانع شرعي معتبر - فهو **كافر مرتد** .. لتضمنه تكذيب الشارع فيما قد حلل أو حرم، وجحود ما أنزل الله من دين، ولكونه كذلك جعل من نفسه وهواه مصدراً من مصادر التشريع، والتحليل والتحريم !!

قال ابن تيمية في الفتاوى 11/405: من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم، والخمر والميسر والزنا وغير ذلك. أو جحد بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز، واللحم، والنكاح فهو **كافر مرتد يستتاب**، فإن تاب وإلا قتل، وإن أصر ذلك كان **زنديقاً منافقاً**، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه .. ا- هـ.

وقال 3/267: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان **كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء** .. ا- هـ.

وقال في كتابه القيم " **رفع الملام** ": فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يَأْثَمَ، ولم يَحْدِّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً .. ا- هـ.
وللمزيد من الفائدة أنظر الجواب على سؤال رقم (93)، ورقم (94).

* * *

س 120: ما معنى جنس العمل ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد بجنس العمل أصل العمل .. فمن لم يعمل بشيء من أركان وواجبات الدين، أو من لم يعمل بالتوحيد ومن ذلك إقامة الصلاة .. فهو كافر مرتد، ويُقال عنه تارك لجنس العمل .. والله تعالى أعلم.
أنظر الجواب على سؤال رقم (100).

* * *

س 121: متى يكفر القاضي الذي لا يحكم بما أنزل الله في مسائل لهوى في نفسه .. هل لها ضابط أي يكون ثلاث مرات أو خمس .. أو .. أو في غالب أحيانه .. أسأل الله تعالى أن يجعل ما تبينوه لنا في ميزان حسناتكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحاكم أو القاضي الذي لا يحكم بما أنزل الله عن هوى وضعف ونزوة .. يكفر في ثلاث حالات:

1- أن لا يحكم بما أنزل الله في التوحيد .. أي أنه يحكم بضده من الشرك.

1- أن يترك الحكم بما أنزل الله مطلقاً ...!

2- أن يغلب عليه الترك للحكم بما أنزل الله .. فهذا

حال لا يستقيم مع زعم الإيمان،

وحب المتابعة والانقياد لحكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ .. والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 122: هل من لوازم وشروط الحكم على الدار بأنها دار إسلام إقامة الخلافة فيها .. وهل قيام الحدود الشرعية منوطة بوجود خليفة عام للمسلمين ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس من شروط دار

الإسلام أن تقام فيه الخلافة العامة .. فهذا قول لم يرد فيه نص، ولا أعرف من قال به من أهل العلم!

والدار لكي تكون دار إسلام يكفي أن تخضع لسيادة وأحكام وشرائع الإسلام .. فأي بلد تخضع لسيادة وأحكام وشرائع الإسلام فهي دار إسلام .. فبهذا الضابط يُعرف دار الإسلام من غيره، والله تعالى أعلم.

أما عن قيام الحدود الشرعية فهي منوطة بسلطان متمكن ذي شوكة تمكنه من تنفيذ الحدود الشرعية .. سواء كان هذا السلطان خليفة عاماً للمسلمين أو كان غير ذلك .. والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 123: هل يجب أن يكون الحاكم أو الخليفة قرشياً أم يجوز أن يكون غير ذلك .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجب أن يكون الخليفة

قرشياً .. والحديث الذي **يصرف** وجوب أن تكون الأئمة من

قريش إلى الذنب قوله ﷺ: " **إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بَكْتَابَ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا** ".
ولقوله ﷺ: " **إِنْ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمَتَّقُونَ** ".

وعلى العموم فهي مسألة خلافية بين أهل العلم .. ومن قال منهم بالوجوب فإنه اشترط القرشي الكفاء العدل .. فإذا عدم فلا شك أن غير القرشي الكفاء العدل مقدم على القرشي الفاسق وهذا لا أعرف فيه خلافاً .. والله تعالى أعلم.
* * *

س 124: ما حكم الإسلام في الجهمية المعطلة ..

وفي من يقول بقولهم؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة للجهمية المعطلة كطائفة فهي **طائفة كفر وردة** لقيام أصولها على جحود الخالق وتعطيل أسمائه وصفاته ﷻ .. ولا أعرف أحداً من أهل العلم من توقف عن تكفيرهم.

ولكن في تكفير الواحد المعين منهم .. لا ينبغي الإقدام عليه **إلا بعد النظر في توفر شروط التكفير بحقه، وانتفاء**

موانعه عنه .. فقد كان الإمام أحمد رحمه الله رغم قوله بكفر قولهم إلا أنه كان يمسك عن تكفير كثير منهم بأعيانهم لعدم ثبوت شروط التكفير بحقهم عنده، وكان يدعو ويستغفر لبعضهم!

قال ابن تيمية في الفتاوى 23/348: إنما كان - أحمد - **يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، ولأن حقيقة أمرهم يدور على التعطيل.**

وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن

ما كان يكفر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يعاقبه .. ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبههم حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول بذلك، ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - **ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.**

وكذلك **الشافعي** لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله - هـ. قلت: من باب أولى الإمساك عن تكفير من وافق الجهمية في بعض قولهم والنظر إلى شروط التكفير والموانع بحقه .. وبخاصة إن كانت أصوله الأخرى أصول سنية .. وبخاصة إن كان من ذوي العلم والاجتهاد المتقدمين في خدمة الدعوة والسنة .. وبخاصة إن كان خطؤه الذي وقع فيه ناتجاً عن اجتهاد وتأويل .. فمثل هؤلاء لا بد من أن نتأول لهم - ونترحم عليهم - ونشفي عليهم خيراً فيما أصابوا فيه الحق .. مع بقاء القول بخطئهم فيما أخطأوا فيه .. وكفر قولهم إن كان يرقى إلى درجة الكفر .. والله تعالى أعلم.

قال الذهبي في السير 30/45: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، **وغلاة الجهمية**، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكاء وعباد وعلماء .. نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، **ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما اتبع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة الحسنات** - هـ. هذا ما يقتضيه الإنصاف .. وما أقل أهله!

* * *

س 125: بعد الخروج من الحمام .. والقيام بالوضوء، وأثناء قيامي بأداء الصلاة فإنني أشعر بأن شيئاً من الماء قد خرج، وهذه كثيراً تحدث معي وتكاد تتكرر أكثر من ثلاث أو أربع مرات في اليوم الواحد . فكيف أتجنب ذلك، وهل يجب علي الاستحمام في كل مرة، كما أنني أدرك صلاة الظهر والعصر، وأحياناً المغرب وأنا في الشركة ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الذي يحصل لك لا يخرج عن واحدٍ من ثلاث: إما **بول**؛ وصورته معروفة، وإما **ودي**؛ وهو عبارة عن ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وإما **مذي**؛ وهو ماء أبيض لزج يخرج عند الشعور بالشهوة .. وفي الحالات الثلاث يلزمك إزالة موضع النجاسة بالماء، وإعادة الوضوء، **ولا يلزمك الغسل** .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 126: أنظره - إن شاء الله - في الصفحة السادسة من مسائل متفرقة.

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. جزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com